# جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

## كلّية الحقوق والعلوم السّياسية - قسم الحقوق -

# الإجابة النّموذجية لامتحان الدّورة العادية في مقياس أحكام الالتزام

## - السّنة الثّانية – المجموعة الأولى -

**- توقيت الامتحان: 00-09 – 10.30-**

## السّؤال الأوّل: 10 نقاط

- **مدعّما إجابتك بالأسانيد القانونية أجب بصحيح أو خطأ، مع التّعليل في الحالتين:**

**1** –إذا كان الالتزام معلّقا على شرطٍ واقف أو شرطٍ فاسخٍ غير مشروعٍ؛ فإنّ الالتزام لا يكون صحيحا ؟ .

**خطأ- نفرّق بين حالتين:**

**أ - إذا كان الالتزام معلّقا على شرطٍ واقف غير مشروعٍ لا يقوم الالتزام (0.25 ن)؛ لأنّ وجوده متوقّفٌ على تحقّقِ الشّرط، فإذا تحقّق الشّرط وكان غير مشروعٍ لم يقم الالتزام(0.25 ن).**

**ب - إذا كان الالتزام معلّقا على شرطٍ فاسخٍ غير مشروعٍ لا يقوم الشّرط بحدّ ذاته (لا يكون له أثر) (0.25 ن)، لأنّ الالتزام موجود، وتحقّق الشّرط الفاسخ هو الذي يؤدّي في الأصل لزوال الالتزام؛ فإذا كان الشّرط الفاسخ غير مشروعٍ، فإنّ الشّرط هو الذي لا يقوم وليس الالتزام(0.25 ن)، ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشّرط الفاسخ سببا موجبا للالتزام (0.25 ن)، إذ لا يقوم هنا كلّ من الشّرط والالتزام(0.25 ن)، لأنّ السّبب الموجب للالتزام هو الدّافع لقيام الالتزام(0.25 ن) 204 /2 ق.م (0.25 ن).**

**2** – إذا كان الشّرط المخالف للنّظام العام أوالآداب العامة سببا غير موجبٍ للالتزام زال الشّرط وزال الالتزام؟.

**خطأ - إذا كان الشّرط المخالف للنّظام العام أوالآداب العامة سببا غير موجبٍ للالتزام زال الشّرط ولم يزل الالتزام (0.75 ن)، لأنّ الشّرط ليس هو الدّافع لوجود الالتزام(0.5 ن)، فلا يتأثّر وجود الالتزام بتحقّق الشّرط الفاسخ الذي يكون مخالفا للنّظام العام أو الآداب العامة (0.5 ن)، المادّة 204 ق.م (0.25 ن).**

**3** – إذا تحقّق الشّرط الفاسخ زال الالتزام وكان الدّائن ملزما بردّ ما أخذه من المدين، حتّى لو استحال عليه الرّد لسبب أجنبي ؟.

**خطأ - إذا تحقّق الشّرط الفاسخ زال الالتزام (0.5 ن)، والتزم الدّائن بردّ ما أخذه (0.5 ن)، فإذا استحال علي الرّد بسبب فعله التزم بالتّعويض (0.5 ن)، غير أنّ أعمال الإدارة الصّادرة عنه تبقى نافذة بالرّغم من تحقّق الشّرط الفاسخ (0.25 ن)، المادّة 207 ق.م (0.25 ن).**

**4** – إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدّد المدينون ولم يتّفقوا فيما بينهم، تحوّل حقّ الخيار للدّائن ؟.

**خطأ - إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدّد المدينون ولم يتّفقوا فيما بينهم، جاز للدّائن طلب تعيين أجل من القاضي(0.5 ن) ليختار خلاله المدين، أو ليتّفق فيه المدينون (0.5 ن)، فإذا لم يختر المدين أو يتّفق المدينين خلال الأجل الذي عيّنه القاضي (0.5 ن)، تمّ تعيين محل الالتزام من القاضي (0.25 ن)، المادّة 1/214 ق.م(0.25 ن).**

5 – تتشابه حوّالة الحقّ مع حوّالة الدّين في اشتراط موافقة المدين لصحّة كليهما ؟.

**خطأ – تتمّ حوّالة الحقّ دون اشتراط رضا المدين (0.25 ن)، المادّة 239 ق.م (0.25 ن)، ولكن لا يحتجُّ بها في مواجهته إلّا إذا رضي بها (0.25 ن)، أو أُخبر بها بعقد غير قضائي (0.25 ن)، المادّة 241 ق.م(0.25 ن)، أمّا حوّالة الدّين فإنّها تتمّ باتّفاقٍ بين المدين والغير الذي يتحمّل عن المدين الدّين (0.25 ن) المادّة 251 ق.م(0.25 ن)، أو بين الدّائن والمحال عليه الذي يحلّ محلّ المدين الأصلي (0.25 ن).**

## السّؤال الثّاني: (10 نقاط)

لؤي دائن لفريد (معسر) بمبلغ: **(80.000.000) د.ج**، ورغم حلول أجل الوفاء، إلا أن فريد وفّى دين كريم المقدّر ب : **( 120.000.000 )** د.ج، والذي لم يحلّ أجل وفائه بعد، وهو ما دفع بلؤي لرفع دعوى غير مباشرة يطالب فيها بردّ مبلغ الوفاء الذي قدّمه فريد لكريم، بسبب أنّه لا يجوز له قانونا الوفاء لكريم قبله، لأنّ أجل الوفاء للأخير لم يحلّ بعد.

- **مدعّما إجابتك بالأسانيد القانونية أجب عن الأسئلة التّالية:**

1 – هل الدّعوى التي رفعها لؤي صحيحة ؟، بماذا تنصحه ؟.

2 –على فرض أنّ المبلغ الموفّى لكريم هو: (20.000.000) د.ج، هل يجوز للؤي رفع دعوى للمطالبة بردّ المبلغ ؟.

3 - ما المقصود بالإعسار ؟ ، وعلى من يقع عبء إثباته ؟.

4 – على فرض أن فريد وفّى لكريم بعد حلول أجل الوفاء له، هل يجوز للؤي أن يرفع دعوى للمحافظة على الضّمان العام من خلال ردّ مبلغ الوفاء ؟، ما اسمها ؟.

5 – على فرض أن التّصرّف الذي قام به فريد تصرّف معاوضة هل يجوز للؤي رفع دعوى بوليصية ؟.

6 – على فرض أنّ التّصرّف الذي قام به فريد تبرّعي؛ هل يشترط أن ينطوي على غشٍ للطّعن فيه بعدم النّفاذ؟.

**1 - الدّعوى التي رفعها لؤي غير صحيحة (0.5 ن)، لأنّ الدّعوى غير المباشرة ترفع في الحالة التي يمسك فيها المدين عن المطالبة بحقّه، أي إذا كان موقفه سلبيا (لم يحرّك ساكنا) (0.25 ن)، وشروطها غير متوافرة في القضيّة المعروضة(0.5 ن)،المادّة 189 ق.م (0.25 ن)، وأنصحه برفع دعوى عدم النّفاذ (0.5 ن)، لأنّ التّصرّف الذي قام به مدينه يستوجب ذلك قانونا (0.25 ن).**

2 – نعم يجوز للؤي رفع دعوى للمطالبة بحقّه ولو كان المبلغ الذي تصرّف فيه فريد أقلّ من مبلغ الدّين الذي في ذمّته قِبَل لؤي (0.5 ن)، لأنّ العبرة بتوافر الشّروط (0.5 ن)، والشّروط حسب معطيات القضيّة المعروضة متوافرة(0.25ن).

3 – الإعسار هو: الوضع الذي تكون فيها ديون المدين أكبر من الأموال التي في ذمّته (الضّمان العام) (1 ن)، ممّا يؤدّي إلى عدم امكانية الوفاء لجميع الدّائنين(0.25 ن)، فيتقاسمون قسمة الغرماء، ما عدا من كان له حقّ أفضلية (0.25 ن)، وعبء إثبات الإعسار يقع على الدّائن (0.5 ن)، بإثبات قيمة الدّيون التي في ذمّة المدين (0.25 ن)، المادّة 193 ق.م(0.25 ن).

4 – إذا وفّى فريد لكريم بعد حلول أجل الوفاء له، جاز للؤي رفع الدّعوى البوليصية (0.5 ن)، إذا كان الوفاء قد تمّ بسبب تواطؤ بين فريد وكريم (0.5 ن)، إذ من شأنها المحافظة على الضّمان العام بوقف سريان أثر وفاء فريد لكريم في مواجهة لؤي(0.25 ن)، المادّة 2/196 ق.م (0.25 ن).

5 – يجوز للؤي رفع الدّعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ تصرّف المدين)، حتّى لو كان التّصرّف الذي قام به فريد معاوضة (0.5 ن)، لأنّ العبرة بصدور تصرّف ضارٍ من المدين للدّائن(0.5 ن)، متى توافرت شروط رفع دعوى عدم النّفاذ (0.5ن).

6 – لا يشترط الغش في التّصرّفات التّبرعية لرفع الدّعوى البوليصية (0.5 ن)، لأنّ وجود تصرّف تبرّعي يفترض في حدّ ذاته نيّة الغش عند المدين (0.5 ن)، ولا يحتج به على الدّائن حتّى لو كان المتبرّع له حسن النّية (0.25 ن)، المادّة 192 ق.م (0.25 ن).